

## مرسوم رقم 1653 لعام 1977

### المادة 1

تطبق أحكام المرسوم التشريعي رقم (18) تاريخ 15/2/1974 على المصرف العقاري، ويسمى المؤسسة العامة للمصرف العقاري، وترتبط هذه المؤسسة بوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

### المادة 2

يكون المركز الرئيسي للمؤسسة العامة للمصرف العقاري في دمشق.

### المادة 3

تختص المؤسسة العامة للمصرف العقاري بممارسة الاختصاصات المنصوص عنها في المواد (6:7.8) من مرسوم احداث المصرف رقم (29) تاريخ 30/4/1966.

### المادة 4

يحدد رأسمال المؤسسة العامة للمصرف العقاري بمبلغ (115) مليون ليرة سورية.

### المادة 5

يغطي رأسمال المؤسسة العامة للمصرف العقاري من المصادر التالية :

1- صافي قيمة الموجودات.

2- الأموال التي تخصصها الدولة لها.

### المادة 6

يستمر العاملون في المؤسسة العامة للمصرف العقاري في الخضوع للقوانين والأنظمة المطبقة عليهم بتاريخ نفاذ هذا المرسوم.

### المادة 7

تبقى المؤسسة العامة للمصرف العقاري خاضعة للقوانين والأنظمة وتتمتع بنفس الامتيازات والحقوق السارية عليها وذلك



في كل ما لا يتعارض مع أحكام المرسوم التشريعي رقم (18) تاريخ 15/2/974 والأنظمة الصادرة بالاستناد إليه ومع أحكام هذا المرسوم.

#### المادة 8

تحل المؤسسة العامة للمصرف العقاري محل المصرف العقاري في كل مالها من حقوق وامتيازات وما عليها من التزامات.